.

سواء كان راكبا أو راجلا وهذا المذهب .

جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وعنه تصرف في حجة لا غير والباقي إرث .

ونقل بن إبراهيم بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل ا .

وقال في الفصول من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة لأنه بمثابة جعالة واختاره ولا يجوز في الحج .

واختار أبو محمد الجوزي أنه إن وصى بألف يحج بها يصرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد ولو قال حجوا عنى بألف فما فضل فللورثة .

وقد تقدم في باب الإجارة أن الإجارة لا تصح على الحج ونحوه على الصحيح من المذهب فيعطى هنا لأجل النفقة .

فعلى المذهب إن لم تكف الألف أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر وقدمه في الشرح والفروع والفائق والكافي .

وقيل يعان به في حجة اختاره القاضي .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال بن عبدوس في تذكرته وبقيتها لعاجزة عن حجة لمصلحتها انتهى .

وعنه يخير فإن تعذر فهو إرث قاله في الرعاية وغيره .

قال الحارثي وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكف الحج $ فائدتان .

إحداهما إذا كان الحج تطوعا أجزأ أن يحج عنه من الميقات على الصحيح